

## حقوق الإنسان و البيئة في التشريع الجزائري

د. موسى نورة  
أستاذة محاضرة -ب-  
جامعة تيسة

يتأثر الإنسان بشكل مباشر ببيئته، لاسيما وأن سعيه دائم إلى تنميتها وجعلها تتلاءم وطموحاته المتزايدة باستمرار وإن كان قد نجح إلى حد بعيد في هذا المسعى فإنه ألحق بالضرر بهذه البيئة، لدرجة أنها أصبحت - في وقتنا الراهن- تهدد وجوده بشكل مباشر، وهو الأمر الذي دق معه ناقوس الخطر في العالم بأسره، وتعالى الأصوات الداعية إلى ترشيد استعمال موارد وخيرات الطبيعة، ومراقبة الأنشطة التكنولوجية والصناعية للحد من خطر التلوث (الإرهاب الجديد) إلى حد أصبح الحديث عن الحماية القانونية للبيئة من الأمور المسلم بها في كل دول العالم ونستطيع أن نجد أساس هذا الحق الجديد، في العديد من الحقوق التي أقرتها القوانين والعهود والمواثيق الدولية .

وهناك الآن جماع على كفالة حق الفرد في الحياة وفي سلامة بدنه وجسده، ولا يمكن للإنسان التمتع بهذا الحق إلا إذا عاش في بيئة صحية سليمة، إذ إن تلوث هذه البيئة بصوره المختلفة وعناصره التي تنال من سلامة الهواء أو الماء أو الطعام بشكل عام، لا يمكن الإنسان من ممارسة حقه في الحياة وفي سلامة بدنه على الوجه الأكمل، وذلك يجعل سلامة البيئة مسألة ضرورية للتمتع بالحق في الحياة وفي سلامة الجسد.

كذلك نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وللحقوق المدنية والسياسية، وهي وثائق تتمتع بقوة إلزام واضحة، تقرر مجموعة من الحقوق المتصلة بالبيئة الصحية، منها:

- حق الفرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته، بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والسكن.
- وكذلك حقه في تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة، وهو ما نصت عليه (المادة 11) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مع الاختلاف طبعاً في نوعية الحماية باختلاف مدى إدراك عمق المشكلة، وبقدر التقدم العلمي والتكنولوجي لكل دولة ومما زاد في أهمية الأمر اعتبارها من حقوق الإنسان.

وتعد الجزائر من بين الدول التي أولت عناية خاصة للبيئة، وأعتبرتها حق دستوري ويتجلى ذلك بوضوح تأثر المشرع الجزائري بموضوع البيئة، والإشكالات القانونية التي يطرحها، من خلال صدور القانون (رقم 10/03) المتضمن حماية البيئة، في إطار التنمية المستدامة، والذي يمكن القول بشأنه أنه جاء ثمرة مشاركة الجزائر في عدة محافل دولية، منها ندوة استوكهلم، وقمة الأرض بريودي جانيرو، والتي تعتبر حجر الزاوية في الرؤية الجزائرية لموضوع البيئة، وقد انتهج المشرع الجزائري طابع الإزدواجية في وضعه للقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة، فهو يحدد الإجراءات الوقائية التي تحول دون وقوع الاعتداء على البيئة، من جهة، ويحدد الجزاءات المترتبة على مخالفتها ومن جهة أخرى.

وعليه سيتم التعرف على كيفية تعامل المشرع الجزائري مع سلطة الضبط البيئي باعتبارها أنجع وسيلة لحماية فعالية للبيئة؟

## المبحث الأول: مفهوم البيئة:

لقد تعددت التعريفات التي خصت البيئة وهو ما يستدعي التعرف إليها، مع ذكر المصادر والخصائص القانونية لحماية البيئة.

### أولا- تعريف البيئة:

إن الباحث عن تعريف محدد للبيئة يدرك بأن الفقه القانوني يعتمد بصفة أساسية على ما يقدمه علماء البيولوجيا والطبيعة من تحديد للبيئة ومكوناتها، ومن بين هذه التعريفات أن لها مفهومين يكمل بعضهما الآخر. أو لهما: البيئة الحيوية، وهي ما يختص بحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة، ليس فحسب، بل تشمل أيضا علاقة الإنسان بالملحوقات الحية الحيوانية والنباتية الأخرى التي تعيش معه على صعيد واحد، أما ثانيهما: فهي البيئة الطبيعية التي تشتمل على الموارد المائية والحشرات وتربة الأرض والجو نقاؤه وتلوثه، وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط المعيش.

وبالرجوع إلى القانون (رقم 10/03) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فإن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة. حيث نجد (المادة 20 منه) تنص على أهداف حماية البيئة، فيما تضمنت (المادة 3 منه) على مكونات البيئة.

وهكذا فإن المشرع الجزائري لم يفرد البيئة بتعريف خاص، إلا إنه بالمقابل و بالرجوع إلى القانون (رقم 10/03) السالف الذكر، يمكن اعتبار البيئة " ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، بما يشمله من ماء وهواء وتربة وكائنات حية وغير حية، ومنشآت مختلفة"، وبذلك فالبيئة هي كل من البيئة الطبيعية والاصطناعية .

وهكذا يتضح أن مدلول البيئة لا يخرج عن مجموعة من العناصر يمكن حصرها في صنفين:

- الصنف الأول: ويشتمل على مجموعة من العوامل الطبيعية، من ماء وهواء وتربة .
- الصنف الثاني: ويشتمل كل ما استحدثه الإنسان من منشآت حيوانية و نباتية.

**1- التعريف اللغوي:** إن كلمة بيئة مشتقة من الفعل الرباعي "بَوَّأ" ومن قول الله تعالى "وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سَهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ" (i).

ويقال لغة : تبوأت منزلا بمعنى هيئته (ii).

و في تعريف لغوي آخر يعنى بالبيئة الوسط والإحاطة (iii).

أما علم البيئة هو مصطلح إغريقي مركب من كلمتين Oikos بمعنى House أي منزل و Logos بمعنى The sciences أي العلم الذي يهتم بدراسة الكائن في منزله، وتأثره بمجموعة العوامل الحية والبيولوجية وأول من وضع تسميته Ecolog هو العالم الغربي Retter وعلم البيئة يرتبط كذلك بعلم الاقتصاد الذي يعني بالانجليزية House Chold والمقصود به إدارة البيئة، وعليه فهناك توافق مشترك بين علم البيئة وعلم الاقتصاد وهو يكمن في المصطلح الإغريقي Oikos وعلم الاقتصاد البيئي يشكل علما متفرعا من علم البيئة .

- **التعريف الاصطلاحي:** يجب التنويه بصعوبة إيجاد أو وضع تعريف دقيق للبيئة، وذلك لشمولها على عدة مفاهيم .

وفي الواقع العلمي أن تعريف البيئة اصطلاحاً ذو مضمون مركب: فهناك البيئة الطبيعية، وتشمل كل من الماء والفضاء والتربة، وهناك البيئة الاصطناعية أو الوضعية، وهي كل ما وضعه الإنسان في البيئة الطبيعية من بناء وتعمير، ومختلف المنشآت لإشباع حاجياته الضرورية والكمالية (\*).

أما من وجهة نظر الصحة فالبيئة جانبان :

أ - **البيئة الحيوية:** وهي لا تشمل فقط الإنسان بل كذلك النباتات والحيوانات، وتعيش هذه العناصر على اختلاف أشكالها في نظام متحرك .

ب- **البيئة الطبيعية:** وأهمها الماء والهواء والتربة، وكل عنصر منها يشكل محيطاً خاصاً به، فمن ناحية هناك المحيط المائي Hydrosphere، ومن ناحية ثانية هناك المحيط الجوي أو الهوائي Atmosphère، ومن ناحية أخيرة هناك المحيط اليابس أو الأرضي Lithosphère .

ويعد هذا التعريف متمشياً وما آل إليه التطور الكبير الذي تم في ميدان الصحة العامة في البلدان المتقدمة، وهو بمثابة التكفل والعناية بأوضاع البيئة الطبيعية، وتنظيفها من كل مصادر التلوث الناقل لمختلف الأمراض المعدية.

ولهذا، فإن البيئة يختلف مفهومها حسب ميدان الدراسة الذي ينطلق منه كل باحث على حده، وهو ما يبقيه مفهوماً نسبياً يختلف باختلاف المستوى التجمعي المراد تحديده، إلا أن الخصائص المشتركة التي يتميز بها لا تمنع من محاولة إعطاء مفهوم للبيئة يوجد فيه نوع من الشمولية يمكن ضبطه على النحو التالي: "البيئة هي مجموعة العوامل الطبيعية الحية منها وغير الحية، من جهة، ومجموعة العوامل الاصطناعية التي تتمثل في كل ما أقامه الإنسان من منشآت بمختلف أشكالها، تشترك فيما بينها لسد حاجيات الإنسان الضرورية منها والكمالية، من جهة أخرى.

### 3- التعريف القانوني:

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى تعريف البيئة، وإنما اعتمد على ذكر أهدافها دون التطرق إلى ماهيتها، وهي الطريقة التي تعتمد عليها التشريعات الجزائرية غالباً فهو بدلاً من أن يضبط التعريف فإنه يستند إلى ذكر صور الشيء أو الهدف، تاركا المشاكل المتعلقة بالمفاهيم إلى الفقه .

ونظراً لكون البيئة قد أصبحت عرضة للاستغلال غير الرشيد مع ميلاد الثورة الصناعية في النصف الثاني من القرن 19، وظهور الملوثات من مواد كيميائية وصناعية ونفايات المصانع، فإن الحاجة أصبحت ملحة لإيجاد قواعد قانونية تضبط سلوك أو تصرف الإنسان في تعامله مع بيئته، على نحو يحفظ التوازن البيولوجي، وهو ما أدى إلى ميلاد قانون حماية البيئة، الذي يمكن تعريفه "بأنه مجموعة القواعد القانونية ذات الطبيعة الفنية التي تنظم نشاط الإنسان في علاقاته بالبيئة، والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه، وتحدد ماهيته البيئية وأنماط النشاط المحظور، الذي يؤدي إلى اختلال في التوازن الفطري بين مكوناتها، والآثار القانونية المرتبطة على مثل هذا النشاط".

من هذا التعريف يتضح جوهر موضوع قانون حماية البيئة، المتمثل في البيئة والنشاط الإنساني الذي يتصل بها، ويشكل اعتداء عليها بما يهدد بالخطر مظاهر الحياة فيها .

وهناك بعض الدول قد أولت اهتماماً كبيراً بالبيئة، إلى حد جعل الحفاظ عليها مبدأً دستورياً، كالدستور الهندي لسنة 1976 أين نصت (مادته 48) "على الدولة أن تعمل على حماية البيئة وتحسينها، وتحافظ على سلامة الغابات والحياة البرية للبلاد".

أما في الجزائر وغداة الاستقلال فلقد عرفت فراغاً قانونياً ومؤسسياً في جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية، مما جعل المشرع الجزائري وبموجب (قانون 157/62) يمدد استعمال القوانين الفرنسية إلا فيما يتعارض مع السيادة الوطنية، غير أنه في سنوات الثمانينات عرفت الجزائر قفزة نوعية في المجال التشريعي للبيئة والتي بدأت بصور أول قانون لحماية البيئة سنة 1983 والذي كان يعتبر بمثابة القاعدة

الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة فلقد حدد هذا القانون الأهداف الأساسية التي ترمي إليها حماية البيئة :

- حماية الموارد الطبيعية.
- اتقاء كل شكل من أشكال التلوث.
- تحسين إطار المعيشة ونوعيتها.

كما تعرض المشرع في هذا القانون إلى دراسة مدى تأثير المنشآت المصنعة وتحديد الجهات المكلفة بحماية البيئة، وعلى إمكانية إنشاء جمعيات للمساهمة في حمايتها، وهو ما أدى إلى صدور عدة نصوص تنظيمية تنفيذا لهذا القانون منها :

- المرسوم التنفيذي 143/87، المؤرخ 16 يونيو 1987، المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية.
- المرسوم التنفيذي 339/89، المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، والذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحددة لقائمتها .

وبعد مضي عشرين سنة من صدور أول قانون متعلق بحماية البيئة، وبعد التطور التكنولوجي انتهى المشرع إلى إصدار قانون جديد يتعلق بحماية البيئة، وهو القانون 10/03 المؤرخ في 20 يوليو 2003، والذي حدد بموجبه المبادئ الأساسية لحماية البيئة والمتمثلة في :

- المحافظة على التنوع البيولوجي.
- عدم تدهور الموارد الطبيعية.
- الاستبدال،
- الإدماج.
- النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر.
- الحيطنة.
- الملوث الدافع.

والى جانب قانون حماية البيئة والنص الأساسي المتعلق به، نجد عدة قوانين أخرى كالبحث موضوع حماية البيئة من بين هذه القوانين: قانون المياه والمناجم والصيد والصحة وحماية التراث الثقافي والصيد البحري وتربية المائيات والغابات.

**ثانيا: مصادر قانون حماية البيئة:**

على غرار فروع القانون الداخلي فإن قانون حماية البيئة يستقي قواعده وأحكامه النظامية من نوعين من المصادر، منها ما هي داخلية وأخرى دولية .

## 1- المصادر الداخلية:

**1- التشريع:** وهو مجموعة القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة، وإن كان التشريع يعد أهم المصادر الرسمية للقواعد القانونية، إلا أن المتمعن للأنظمة القانونية لأغلبية الدول يرى أنها خالية من القوانين الخاصة بحماية البيئة، وتكون في قوانين عامة ومتفرقة كقانون الصيد وقانون الغابات.

**2- العرف:** ويقصد به مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في مجال مكافحة التعدي على البيئة والحفاظ عليها، وجزت العادة على إتباعها بصورة منتظمة ومستمرة وساد الاعتقاد بأنها ملزمة وواجبة.

**3- الفقه:** وهو عبارة عن آراء ودراسات، ولقد لعب الفقه دورا كبيرا في مجال التنبيه إلى المشاكل القانونية التي تثيرها الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية، وقد ظهر ذلك بصورة واضحة أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة بمدينة ستوكهولم سنة 1972 .

## 2- المصادر الدولية:

**1- الاتفاقيات الدولية:** والتي تعتبر من أفضل الوسائل نحو إرساء دعائم قانون حماية البيئة ، والتي من بينها تلك المتعلقة بحماية البيئة، كالاتفاقية الدولية المبرمة في بروكسل عام 1969 والمتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالة كوارث التلوث بالبترو، وكذلك اتفاقية لندن لعام 1972 الخاصة بمنع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى، وكذلك اتفاقية جنيف لعام 1979 المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود.

والجدير بالذكر أن الجزائر قد شاركت في ندوة ستوكهولم 1972، والتي تعتبر أول تجمع دولي حول مسألة حماية البيئة التي كانت تحت رعاية الأمم المتحدة، والتي اختتمت بإعلان ستوكهولم الذي يتكون من 26 مبدأ من أهمها :

- مسؤولية الإنسان الخاصة في الحفاظ على التراث الطبيعي من النباتات والحيوان .
- المسؤولية الايكولوجية وتعويض ضحايا التلوث عن الأضرار البيئية العابرة لحدود الدولية .
- كما صادقت الجزائر على معاهدة ريودي جانيرو<sup>(iv)</sup> المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمبرمة في جوان 1992، ومن أهم المبادئ التي جاءت بها:
- إلتزام الدول في إشراك المواطنين في الاطلاع على المعلومات متعلقة بالبيئة .
- إلتزام الدول بوضع تشريعات متعلقة بالبيئة .

ولقد صادقت الجزائر على عدد كبير من الاتفاقيات الأخرى، والتي من بينها:

- اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المبرمة ببرشلونة في 16 فيفري 1976، والمصادق عليها من طرف الجزائر في 26 جانفي 1980 .
- اتفاقية محاربة التصحر، المنعقدة في باريس سنة 1994، والمصادق عليها من طرف الجزائر في 22 ماي 1995 .
- اتفاقية كيوتو المتعلقة بالتغيرات المناخية، المبرمة بتاريخ 11 ديسمبر 1997، والمصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 28 افريل 2004.

**2- المبادئ القانونية العامة:** وهي مجموعة الأحكام والقواعد التي تقوم عليها النظم القانونية الداخلية للدول أعضاء المجتمع الدولي، ومنها أي من المبادئ التي تتعلق بقانون حماية البيئة، مثل مبدأ حسن الجوار، ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، ومبدأ الملوث الدافع.

**3- القضاء الدولي:** يلعب القضاء الدولي دوراً بناءً في إرساء القواعد القانونية في بعض فروع القانون، كالقانون الإداري والقانون الدولي الخاص، إلا أن الأحكام القضائية التي تفصل في المنازعات البيئية لا تتجاوز بضع أحكام عالجت فقط المسؤولية عن التلوث البيئي.

### ثالثاً - خصائص قانون حماية البيئة :

إن قانون حماية البيئة فرعاً من العلوم القانونية ينظم نوعاً معيناً من علاقات الإنسان وهي علاقاته بالبيئة التي يعيش فيها إلا أن له خصائص تميزه عن غيره، وهي خصائص تستند إلى خطورة موضوعه وطبيعته، ومنها نذكر<sup>(٧)</sup>:

#### 1- قانون ذو طابع إداري:

يعتبر القانون الإداري، بما يضعه تحت يد إدارة الدولة من سلطات و امتيازات لتحقيق النفع العام، أكثر فروع القانون اتصالاً بمكافحة التلوث البيئي، وتعتبر سلطة الضبط الإداري -على وجه الخصوص- أهم الوسائل التي يعتمد عليها القانون الإداري، وهي التي تعمل على تكريس الحماية القانونية للبيئة.

ولهذا فإن قواعد قانون حماية البيئة تتصل بمجال السلطة العامة، التي تتسع وتصنف بحسب المصالح العامة، وهي ترتبط بهذه المصلحة لأنها تمثل هدف النشاط الإداري، وبما إن قواعد قانون حماية البيئة ترتبط بها فمن البديهي أن تتسم بالطابع الإلزامي، والمقصود بالطابع الإلزامي للقواعد الكفيلة بحماية البيئة، أنها قواعد أمرة لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها وإلا تعرضوا للجزاء القانوني، وهي ليست ملزمة للأفراد فقط وإنما هي ملزمة للسلطات الإدارية المكلفة بتطبيقها، وهذا في إطار تطبيق مبدأ المشروعية .

أما المقصود بالطابع الإداري لقانون حماية البيئة هو أن كل التشريعات المتفرقة التي تهدف إلى حماية البيئة، أغلبها تتناول إجراءات إدارية من بينها التراخيص، الأوامر، الحظر، التصريحات الخ، وعليه أصبح قانون حماية البيئة أحد الفروع الحديثة للقانون الإداري .

#### 2- قانون يتسم بالحدائية:

منذ ظهور البوادر الأولى للاهتمام التشريعي بقانون حماية البيئة في النصف الثاني من القرن العشرين انطلقت المحاولات لوضع أسس للقواعد القانونية لحماية البيئة، وتجلّى ذلك من خلال إبرام بعض الاتفاقيات

الدولية بالرغم من أن هذه المحاولات ما تزال محدودة الفعالية، ونسبية الأثر، وذلك بالنظر إلى أقلية الدول المنظمة إليها، وحدائية قانون حماية البيئة التي اعترف بها جانباً من الفقهاء. واعتبرها البعض أنها الخاصية التي تفسر النقص الذي يعتري قواعده .

#### 3- قانون ذو طابع دولي:

إن موضوع حماية البيئة يهم كل الدول بحيث تسعى كل واحدة منها إلى وضع قواعد قانونية لمواجهة الأخطار البيئية، ولقد أولى المجتمع الدولي اهتماماً بها، ونبه إلى خطورتها، وحرص على الوقاية منها، ووضع الحلول لها إلى حد طبع قواعد حماية البيئة بمسحة دولية ، فاعلّب قواعد قانونيتها هي ناتجة عن اتفاقيات جماعية أو ثنائية، عملت الدول على وضعها باعتبارها الأنسب، وذلك لأن الأخطار التي تهدد البيئة عالمية الآثار، بالإضافة إلى أن فعالية الحفاظ على البيئة تقتضي تنسيق سياسة دولية Une Politique Internationale موحدة في مجال وضع القواعد والأنظمة المتعلقة بالبيئة .

## المبحث الثاني : الإجراءات الوقائية لحماية البيئة:

لقد بدأ تحديد أهم الإجراءات الوقائية التي تستعملها الإدارة من أجل الحفاظ والوقاية من الأخطار البيئية، من نظام الترخيص الذي يعد أهم هذه الإجراءات، ثم الإلزام والحظر، وانتهاء بدراسة نظام التأثير .

### أولا- الترخيص:

يقصد بالترخيص باعتباره عملا من الأعمال القانونية الإذن الصادر عن الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين، وبالتالي فإن ممارسة النشاط الإداري هنا مرهون بمنح الترخيص، فلا بد من الحصول على الإذن مسبق من طرف السلطات المعنية، وهي السلطة الضابطة<sup>(vi)</sup>، ولهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة، لاسيما في التشريعات الأوروبية، بحيث يجد مصدره الأول في المرسوم الذي أصدره نابليون سنة 1910 الخاص بضرورة الحصول على ترخيص لإقامة مؤسسات من شأنها أن تسبب أضرار للجوار. ولقد تضمن التشريع الجزائري الكثير من الأمثلة في هذا المجال، وعلى غرار هذه النصوص سنقتصر على بعض منها، والتي تعد أهم تطبيقات أسلوب الترخيص على النحو التالي :

#### 1- رخصة البناء و علاقتها بحماية البيئة:

يظهر جليا باستقراء مواد القانون 90 / 29 المتعلقة بالتهيئة والتعمير<sup>(vii)</sup> أن هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة ورخصة البناء، وهذه الأخيرة تعتبر من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي.

أما بالنسبة للبناء في المناطق السياحية ومواقع التوسيع السياحي فإن القانون 03/03<sup>(viii)</sup> أخضع منح رخصة البناء فيها إلى وجوب اخذ رأي مسبق من طرف الوزير المكلف بالسياحة، علما أن الحصول على موافقة الوزير المعني يعتبر إجراء مسبق وليس رخصة في حد ذاتها، فهذه الأخيرة يجب أن تصدرها الهيئة الإدارية المختصة والمحددة من طرف قانون التهيئة والتعمير<sup>(ix)</sup>.

وبالرجوع إلى نص المادتان (07) و (08) من قانون التعمير فإننا نجد أنهما نصتا على ضرورة أن تكون المباني ذات الاستعمال السكاني مجهزة بجهاز تصفية يمنع الرمي المباشر للروافد على سطح الأرض.

#### 2- رخصة استغلال المنشآت المصنفة:

يهتم القانون المتعلق بالمنشآت المصنفة بتنظيم مصدر مهم من مصادر التلوث الناجم عن النشاطات الصناعية، ولهذا فلا بد أن نتطرق إلى مفهوم المنشآت المصنفة، وإجراءات الحصول على رخصة استغلالها، والمقصود بها حسب المشرع الجزائري هي تلك المنشآت التي قسمها إلى درجتين: منشآت خاضعة للترخيص ومنشآت خاضعة للتصريح

#### ثانيا- نظام الحظر والإلزام :

بجانب نظام الترخيص والذي يعتبر أهم إجراء من الإجراءات التي تستعمله الإدارة في مجال حماية البيئة نجد نظام الحظر والإلزام.

#### 1- نظام الحظر

يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها الإدارة عن طريق القرارات الإدارية التي تصدرها تهدف من خلاله منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عند ممارستها، وبما أن خصائص قواعد قانون حماية البيئة أغلبها عبارة عن قواعد أمرة لا يمكن للأفراد مخالفتها باعتبارها تتصل بالنظام العام، فالحظر يعد صورة من صور القواعد الأمرة، التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرّة بالبيئة .

وعليه فإن هناك نصوصا قانونية كثيرة تبنت أسلوب الحظر في مجال الحماية القانونية للبيئة، وهذا الحظر قد يكون مطلقا، وذلك في حالة الإخطار الجسيمة التي من شأنها أن تسبب أضرارا بليغة، سواء

للمحيط بصفة عامة أو للصحة البشرية بصفة خاصة كما قد يكون حظرا نسبيا ولذي يكون موقوفا على ضرورة الحصول على ترخيص، متى توافرت الشروط القانونية بمعنى أن الحظر النسبي لا يمكن أن يتحول إلى حظر مطلق وذلك لان الشخص الذي يرغب من مزاوله نشاط ما ولم تتوافر فيه الشروط القانونية تكون الإدارة رغم ذلك ملزمة بمنح ترخيص، متى توافرت هذه الشروط .

## 2- نظام الإلزام:

إن النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة ثرية بعدة قواعد على أساس أن حماية البيئة هو عمل ذو مصلحة وطنية، هذا المبدأ الذي تنفرع عنه الإلتزامات البيئية التي تقع على عاتق كل الأشخاص، سواء الطبيعية منها أو المعنوية، وعليه قد يلجأ المشرع إلى الإلزام بالقيام ببعض التصرفات، فالإلزام إذن هو عكس الحظر، لأن هذا الأخير هو إجراء قانوني وإداري، يتم من خلاله منع إتيان النشاط، فهو بهذا إجراء سلبي، في حين أن الإلزام هو ضرورة إتيان التصرف، فهو بهذا إجراء ايجابي لا يتحقق هدفه إلا بإتيان التصرف الذي يوجبه القانون، والإلزام نجده يتقيد بشروط حددتها التشريعات البيئية<sup>(x)</sup>.

ويظهر الاستشهاد بهذه الشروط إلى أن الإلزام كأسلوب يعتبر من أساليب الضبط في حقيقة الأمر المجال الخصب الذي يتمكن من خلاله المشرع من الوقاية من جميع الأخطار والأضرار، التي تمس بالبيئة والمحيط في مختلف المجالات، وقد اخذ هذا الأسلوب نصيبا معتبرا من نصوص التشريع البيئي سواء التشريع الأساسي للبيئة، أو التشريعات الأخرى التي كرسست الحماية القانونية للبيئة : كقانون الغابات، قانون المياه، قانون الصحة، هذا وتكمن أهمية أسلوب الإلزام في كونها قواعد أمرة لا استثناء فيها، وهي من هذا القبيل شبيهة بأسلوب الحظر إلا أن هذا الأخير يأتي في شكل إجراء سلبي، أي حظر إتيان السلوك،

في حين نجد أن أسلوب الإلزام يأتي على شكل إجراء ايجابي، وتتحقق الحماية القانونية للبيئة حينما يتم القيام بما تلزم به القاعدة القانونية .

## 3- نظام التقارير:

نظام التقارير هو أسلوب جديد استحدثه المشرع بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة، هدفه هو فرض رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات والمنشآت، أي يسمى بالرقابة البعدية، إذ يعتبر أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص، كما إنه يتشابه مع أسلوب الإلزام كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية عن نشاطاته، حتى تتمكن السلطة الإدارية من فرض الرقابة، ولأسلوب التقرير أمثلة عديدة في القوانين المتعلقة بحماية البيئة<sup>(xi)</sup>.

يؤدي الاستشهاد بها إلى التواصل إلى أن نظام التقارير له أهمية بالغة في المراقبة المستمرة للأنشطة والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة، مع العلم أن المشرع الجزائري لم ينص بصفة صريحة على هذا الأسلوب، في قانون حماية البيئة 10/03، وإنما تطرق إليه بطريقة غير مباشرة في المادة 08 من نفس القانون، والتي نصت على أنه "بتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئة التي يمكنها التأثير، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، على الصحة العمومية تبليغها إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة".

## - نظام دراسة التأثير:

يرجع ظهور دراسة التأثير في علم البيئة إلى عام 1936 عندما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار قانون التحكم في الفيضانات الذي يجيز إقامة مشروعات مقاومة للفيضانات عن طريق أسلوب تحليل المنفعة والتكلفة محاولة بذلك وضع قواعد أساسية يسترشد بها في تقييم المشروعات من ذلك : دليل منظمة التعاون الاقتصادي OCDE ودليل الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الذي وضع من طرف كل من هارفرك HAREFENC وبرتز PERNEZ والذي كان يسمى في سنة 1972 بدراسات الجدوى الصناعية .

والمقصود بدراسة التأثير يستدعي بالضرورة التكلم عن مبدأ الحيطة Le Principe de prévention، والذي يدخل ضمن المبادئ أو القواعد العامة لحماية البيئة، ويقصد به ضرورة اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة من الأضرار الجسمية المضرة بالبيئة، وذلك قبل الإقدام على أي مشروع أو نشاط<sup>(xii)</sup>.

ونظر لأهمية مبدأ التأثير أخذ المشرع الجزائري بنظام دراسة لأول مرة في ظل قانون 10/83، والذي عرفه بأنه وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة تهدف إلى معرفة تقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان "ولقد صدر في ظل هذا القانون المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المتعلق بدراسة التأثير بأنه إجراء قبلي يخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وإبعادها وآثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة ولاسيما الصحة العمومية والفلاحية والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار .

أما القانون 10/ 03 المعدل والمتعلق بحماية البيئة فلا قد عرف في مادته 15 دراسة التأثير أنها "تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهيكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل أعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة

مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة .

وعليه، فمن خلال كل التعريفات يمكن أن نصل إلى وضع تعريف لدراسة التأثير، فهي دراسة تقييمية للمشاريع الخطرة أو الضارة بالبيئة البحرية الجوية أو البرية، بما تسببه من آثار صحية نفسية أو فيزيولوجية بهدف الحد منها أو تقليلها .

2- أما طبيعة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير: فهي حسب المادة 15 من قانون 10 /03 المتعلق بحماية البيئة تتمثل في: "مشاريع التنمية والهيكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وبرامج البناء والتهيئة"

وإذا نظرنا إلى حجم الأشغال ومدى تأثيرها على البيئة نستنتج معيارين:

- **المعيار الأول:** ربط الدراسة بحجم وأهمية الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى.
- **المعيار الثاني:** النظر إلى العمليات التي لها تأثير على البيئة، هذه الآثار إما أن تمس البيئة الطبيعية كالقلاحة والمساحات الطبيعية والحيوانات والنباتات، وإما أن تمس البيئة البشرية، خصوصا الصحة العمومية، وكذلك الأماكن والآثار وحسن الجوار .

إن المشرع الجزائري لم يحدد قائمة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير، تاركا الأمر على عموميته وهذا ما يشكل التقصير من طرفه .

غير أن المرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة تدارك الأمر، ووضع قائمة المشاريع المعفاة من دراسة التأثير متأثرا بحماية الطبيعة الفرنسي لسنة 1976، والذي وضع ما يسمى بالقائمة السلبية التي تشمل فقط المشاريع التي تقضى من دراسة التأثير البيئي، فحسن ما فعل المشرع الجزائري عند أخذه بهذا المعيار أي (معيار القائمة السلبية)، والذي تظهر أهميته بالنسبة للسلطة التقديرية للقاضي، في حالة وجود فراغ حين يصعب عليه تحديد مدى اعتبار المشروع خطرا وضارا بالبيئة، وهذا انطلاقا من القائمة السلبية التي تعد بمثابة مرجع بالنسبة للقاضي إذ نصت المادة 16 من القانون 10/03 على أنه: "يحدد التنظيم قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع للإجراءات دراسة التأثير، والتي يمكن أن نطلق عليها القائمة الإيجابية".

## الخاتمة

يبدو أن الاهتمام بموضوع البيئة وعلاقته بحقوق الإنسان، الذي فرض نفسه على الجميع من أجل الارتقاء بهذه الحقوق إلى المستوى الذي يتلاءم مع ضرورة إستمرارية الحياة، مازال يعاني من إشكالات تتعلق بسرمان النصوص التنظيمية والتطبيقية بما يجعل هذه العلاقة أمام حالة فراغ قانوني.

وهو ما يستدعي بجانب ما صدر من قوانين دولية ووطنية، فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، التي ستظل مرتبطة من حيث الأسس والأبعاد بالمحيط البيئي للمجتمع. إلى مزيد من الاهتمام والخصوص على المستوى التطبيقي من أجل حماية البيئة في كل أبعادها المتضمنة تهيئة الأقاليم، واستغلالها والتحكم في عدد الأنشطة (المزعم القيام بها) في كل مكان، لأن العناية بهذا الموضوع تعد مسألة تهم الجميع، وانطلاقاً من أن مخاطرها أصبحت متعدية لحدود الدول.

## الهوامش

- (i) سورة الأعراف، الآية 74.
- (ii) د سهيل ادريس، دكتور جبور عبد النور، قاموس المنهل الوسيط فرنسي، عربي دار الأدب ص 934 .
- (iii) المرجع نفسه.
- (\*) أما الإمام أبو علي ابن سينا فانه يرى أن البيئة هي الأسباب الفاعلة المغيرة والمحافظة لحالات بدن الإنسان من الأهوية وما يتصل بها، ومياه المشارب وما يتصل بها أو الحركات والمكونات البدنية والنفسانية ومنها النوم واليقظة في الإنسان والاختلاف فيها والصناعات، والعادات والأشياء الواردة على البدن الإنساني. أما الدكتور ميشال بريور فانه يشير في تعريفه إلى مجموعة العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تحدد بها حياة الإنسان. للمزيد أنظر: انظر: الأستاذ المحاضر أبو دهان (حماية البيئة في النظام القانون الجزائري) مجلة حقوق الإنسان الصادر عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان ص 30-06 العدد 06 سبتمبر 1994 ص 12.
- (iv) صادقت الجزائر على معاهدة ريو دي جانير وبموجب المرسوم الرئاسي 163/95 المؤرخ 1995 .
- (v) الأستاذة حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير جامعة البليدة ص 145 .
- (vi) د. عبد الغني بسوني عبد الله القانون الإداري: دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر، الإسكندرية منشآت المعارض سنة 1991 ص 385
- (vii) قانون رقم 05/ 04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق لـ: 14 غشت 2004 المعدل والمتمم للقانون 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 1 ديسمبر 1990 ووالمتعلق بالتهيئة والتعمير.
- (viii) المادة 29 من قانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 تتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية .
- (ix) محاضرات في المنازعات المتعلقة برخصة البناء من إعداد الأستاذة: ليلى زروقي .
- (x) - أن تكون ثمة حاجة ضرورية و واقعية زمانا و مكانا للقيام بالتصرف المنصوص عليه
- أن يكون هناك نص تشريعي يمنع الإدارة من إصدار الأوامر التي تأتي على شكل قرارات فردية.
- و في التشريعات البيئية هناك العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام نذكر منها :

- 
- قانون 02/03 المنظم للقواعد العامة لاستغلال الشواطئ الذي نص على مجموعة من الالتزامات التي تقع على صاحب امتياز الشاطئ منها حماية الحالة الطبيعية وإعادة الأماكن إلى حالتها بعد انتهاء موسم الاصطياف، كما يقع عليه عبء القيام بنزع النفايات .
- قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة نص في مادته 46 "على انه يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليل أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.
- قانون 05 /85 المتعلق بحماية الصحة نص في مادته 46 على انه يلتزم جميع المواطنين بمراعاة قواعد الوقاية من مزار الضجيج .
- (xi) نذكر منها :
- قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات والذي نص في مادته 21 على "إلزام المنتجون أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يتعين عليهم تقديم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن ولقد قرر المشرع لمخالفة هذا الإجراء عقوبة غرامة من خمسين ألف دينار 50.000 د ج إلى مائة ألف دينار 100.000 د ج .
- قانون 12/05 المتعلق بقانون المياه نص في مادتين 109 على "أنه يتعين على صاحب امتياز تسيير نشاطات الخدمة العمومية للماء أو التطهير تقديم تقرري سنوي للسلطة المانحة للامتياز يسمح بمراقبة شروط تنفيذ تفويض الخدمة العمومية وتقييمها، ويكون هذا التقرير السنوي والملاحظات المترتبة على دراسة الموضوع عرض على الحكومة
- (xii) د: يحيى عبد الغني أبو الفتوح: أسس وإجراءات دراسة جدوى المشروعات (بيئية، تسويقية، مالية) الإسكندرية: قسم الجالية العامة: كلية التجارة 1979 ص 10.